Journal Of the Iraqia University (73-1) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

صلاة الفريضة للمرتحل إلى الحرم المكي

د. لمى بنت محمد بن أحمد النهاري

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة كلية الشريعة والأنظمة- بجامعة الطائف

Obligatory prayer for those who are traveling (travelers) to the Grand Mosque (Masjid) in Mecca (Makkah)

AL NAHRI, LAMA MOHAMMED AHMAED
Lama.m@tu.edu.sa

ملخص البحث

البحث يهدف إلى بيان كيف تكون صلاة الفريضة لمن أراد الارتحال إلى الحرم المكي وسمع الصلاة تُقام وهو في طريقه للحرم المكي، هل يؤخر الصلاة حتى يحصل على فضيلة الحرم أم يصلي في طريقه حتى يحصل أجر الصلاة على وقتها؛ لذلك كان عنوان البحث: **صلاة الفريضة للمرتحل إلى الحرم المكي**، واعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي التحليلي في العرض والاستدلال في معرفة أقوال الفقهاء في هذه المسألة وما يتعلق بها من مسائل أخرى؛ لذلك اشتملت الدراسة على مقدمة مشتملة على أهمية البحث وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث قسمتها إلى مبحثين، وتحت المبحث الأول ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني مطلبين. **كلمات مفتاحية فريضة: المرتحل: الحرم المكي:**

Summary:

The research aims to explain how the obligatory prayer is performed for someone who wants to travel to the Mosque in Mecca and hears the prayer being performed on his way to the Mosque in Mecca. Should he delay the prayer until he attains the virtue of the Mosque in Mecca, or should he pray on his way until he gets the reward for prayer for its time? Therefore, the title of the research was: The obligatory prayer for those traveling to the Holy Mosque in Mecca, and I relied on the inductive and analytical method of presentation and inference in knowing the sayings of the jurists on this issue and other related issues, Therefore, the study included an introduction that included the importance of the research, its objectives, its limits, its methodology, previous studies, and the research plan. It was divided into two sections, under The first section has three demands, and the second section has two demands. **Obligation traveler The Grand Mosque of Mecca**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،إن من رحمة الله تعالى بعباده أن بعث فيهم محمدًا ﷺ بالهدى والنور، فهدى وأرشد، وبين وسدد، وترك لنا من سنته قبسًا لكل مهتد، وسخر الله لهذا الدين علماء أجلاء يقومون به بعد نبيهم محمد ﷺ، يسيرون على نهجه, مهتدين بهديه وسنته, يُبلغون دين الله كما أراد الله, مبينين ما كان عليه العمل في الشريعة؛ ومن ذلك بيانه لكثير من الخصائص التي اختصّ الله –تعالى– بها المسجد الحرام؛ مثل: زيادة الحسنات، ومُضاعفة الأجر والثواب، إذ أنّ الصلاة فيه تعدل مئة ألف صلاةً فيما سواه؛ كون أفضَلَ البقاعِ على الإطلاقِ البَلَدُ الحرامُ؛ خصَّه اللهُ سبحانه بالفضائِلِ والمزايا، وجعل له أحكامًا تخصُّه عن سائر البلدانِ؛ لذا كان من المناسبِ توضيحُ بعضِ الأحكامِ المتعَلِّقةِ بالحَرَمِ المكِّيّ، وخاصَّةً مضاعفةَ الأجرِ فيه؛ لذلك عقدتُ العزم على أن يكون البحث في: **صلاة الفريضة للمرتحل إلى الحرم المكي**، ومن الله أستمدُّ التوفيق، وهو المستعان.

أهمية الموضوع:

١- تعلق الموضوع بالمسجد الحرام، ومدى حرص النبي محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، في بيان فضل الصلاة في الحرم؛ لما خصَّه اللهُ سبحانه بالفضائِلِ والمزايا، وجعل له أحكامًا تخصُّه عن سائر البلدانِ.

٢- دراسة هذه المسائل تربي الملكة الفقهية، وتنمي القدرة الاستنباطية، فيعرف القارئ كيف وصل العلماء إلى الأحكام من أدلتها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع؛ لبيان فضل الصلاة في المسجد الحرام إذ أنّ الصلاة فيه تعدل مئة ألف صلاةً فيما سواه؛ كونه أفضَلَ البقاعِ على الإطلاقِ، وحرصت على ذكر المسائل والأدلة التي تتعلق به.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- بيان المسائل الفقهية التي بناها الفقهاء، مع دراستها ومناقشة أدلتها-إن وجد- والترجيح بين الأقوال.

٢- بيان أهمية الفقه، وفهم دلالته على الأحكام.

٣- ربط المسائل بالنصوص الأخرى ذات العلاقة؛ لأن من سداد الفقه جمع النصوص الواردة في الموضوع حتى يكون الفقه دقيقًا، والفهم سليمًا.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تطرقت إلى جميع مباحث الموضوع أو أغلبها وفق المنهج الآتي وصفه، إلا أن هناك ما له نوع شبه ببعض الجوانب من هذا الموضوع، ومن ذلك:

-**صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة**.تحدث المؤلف الدكتور سعيد بن علي القحطاني في هذا الكتاب عن صلاة المسافر بشكل عام وأن له أن يُتمها أو يأخذ بالرخصة ويصلي الرباعية ركعتين وهي سُنة مؤكدة، ويتحدث عن آداب السفر والعمرة والحج، والأصل في قصر الصلاة في السفر الكتاب والسنة، ودرجات الجمع في السفر، في حدود ٩٤ صفحة تقريبًا، وطُبع في مطبعة سفير بالرياض، بينما بحثي هذا يتناول صلاة الفريضة للمرتحل أو المسافر إلى الحرم المكي وما فيه من أحكامِ متعَلِّقةِ بالحَرَمِ المكّيّ، وخاصَّةً مضاعفةَ الأجرِ فيه، وهل الأفضل يصلي الصلاة في وقتها أم ينتظر حتى يصلي في الحرم ويحصل على الأجر المضاعف.

- **أحكام الحرم المكي الشرعية**.تحدث المؤلف: عبد العزيز بن محمد الحويطان عن الحرم وأسماؤه وحدوده وصيد الحرم والتطوع فيه ومجاورة الحرم، وما يتعلق به من أحكام في ٣٩٩ صفحة، ونُشر سنة ١٤٢٥هـ، بينما بحثي هذا يتناول صلاة الفريضة للمرتحل أو المسافر إلى الحرم المكي وما فيه من أحكامِ متعَلِّقةِ بالحَرَمِ المكّيّ، وخاصَّةً مضاعفةَ الأجرِ فيه، وهل الأفضل يصلي الصلاة في وقتها أم ينتظر حتى يصلي في الحرم ويحصل على الأجر المضاعف.

منهج البحث:

أولًا: الاعتماد على المصادر الشرعية المختلفة وأقوال الفقهاء في السابق والحاضر، وما يتعلق بالموضوع من مسائل للوصول إلى الحقيقة.

ثانيًا: العناية بذكر الأمثلة والتطبيقات التي تؤيد ما توصلت إليه.

إجراءات البحث:

أولًا: ضبط الآيات القرآنية بالشكل، وكذا الكلمات الغريبة.

ثانيًا: التعريف بالغريب من مفردات الكتاب، بالرجوع لكتب المعاجم واللغة-إن وجد-.

ثالثًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين وتحت المبحث الأول ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني مطلبين، وخاتمة، وفهارس، كما يلي:- المقدمة: اشتملت على أهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته وخطته.المبحث الأول، وفيه ثلاثة مطالب:- المطلب الأول: الحَرَمُ وأسماؤه.- المطلب الثاني: الفَرقُ بين الحَرَمِ والمسجِدِ الحرامِ.- المطلب الثالث: حدودُ الحَرَمِ.المبحث الثاني، وفيه مطلبين:- المطلب الأول: فَضلُ حَرَمِ مَكَّةَ.- المطلب الثاني: مضاعَفةُ الصَّلاةِ في الحَرَمِ.- الخاتمة: ذكرتُ فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.- الفهرسة العلمية: أَتبعتُ هذا البحث بفهرس المراجع والموضوعات، التي تُفيد الباحثين للوصول إلى بُغيتهم من الموضوعات وغيرها راجيةً من الله سبحانه السداد، والإعانة، والتوفيق لما عزمتُ عليه، وأن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وحسبي أني اجتهدت في تحري الحق -بعون الله- ولم أتعمد الخطأ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وله الحمد، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من ذلك وأتوب إليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.المبحث الأول: الحرم وأسماؤه، والفرق بين الحرم والمسجد الحرام، وحدود الحرم، وفيه ثلاثة مطالب:- المطلب الأول: الحَرَمُ وأسماؤه.- المطلب الثاني: الفَرقُ بين الحَرَمِ والمسجِدِ الحرامِ.- المطلب الثالث: حدودُ الحَرَمِ.

***المطلب الأول* الحَرَمُ وأسماؤه.**

الحَرَمُ وأسماؤه:ورد اسم الحَرَمِ في كتاب اللهِ الكريم، وفي سنة النبي محمَّدٍ ﷺ ومكة حرم الله عز وجل.والحرمان: مكّةُ والمدينة، جمع: أحرام. والحَرَمُ قد يكون الحَرامَ، ولفظُ الحَرَمِ إذا أُطلِقَ عمومًا فإنه يرادُ به حَرَمُ مَكَّةَ، وهو حَرَمُ الله وحَرَمُ رسولِه ﷺ مِثلُ: زَمَن وزَمان، كما يُطلَقُ على حَرَمِ مكَّة: المحَرَّم[١]والحَرَمُ: وهو ما أحاط بها من جوانبِها وأطاف بها، جعل اللهُ حُكمَه حكمَها في الحُرمةِ؛ تشريفًا لها[٢]وَمَكَّةُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَمَكَّكْتُ الْمُخَّ مِنَ الْعَظْمِ تَمَكُّكًا: إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا تَمُكُّ الْفَاجِرَ عَنْهَا وَتُخْرِجُهُ مِنْهَا[٣].

***المطلب الثاني*الفَرقُ بين الحَرَمِ والمسجِدِ الحرامِ**

الفَرقُ بين الحَرَمِ والمسجِدِ الحرامِ:

ورد ذِكرُ اسمِ المسجِدِ الحرامِ في خمسةَ عَشَرَ موضعًا في القرآن الكريم، وكل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم كما جاء في بعض كتب الشافعية إلا في قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾[٤] فإن المراد به الكعبة[٥].والحقيقة أنه اختُلِف في المرادِ به على أقوالٍ ذكرها ابنُ القَيِّم في كتابه بقوله: "المسجِدُ الحرامُ يرادُ به في كتابِ اللهِ ثلاثةُ أشياءَ: نَفسُ البيتِ، والمسجِدُ الذي حوله، والحَرَمُ كلُّه"[٦].وذُكر بأن المسجد الحرام بمنزلة الفناء للكعبة، والحرم بمنزلة الفناء لمكة[٧].وورد بأن الحرم أعم من المسجد الحرام[٨].وزاد النوويُّ في المجموع مرادًا رابعًا، وهو: مَكَّةُ[٩].

***المطلب الثالث*حدودُ الحَرَمِ**

حدودُ الحَرَمِ:معرفةُ حُدودِ الحَرَمِ مهِمٌّ جدًّا؛ لتعَلُّقِ كثيرٍ من الأحكامِ به؛ قال النووي: "واعلَمْ أنَّ معرفةَ حدودِ الحَرَمِ مِن أهمِّ ما ينبغي أن يُعتَنى ببيانِه؛ فإنَّه يتعلَّقُ به أحكامٌ كثيرةٌ"[١٠]، فحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال، ومن طريق اليمن على سبعة أميال، ومن طريق جدة على عشرة أميال، ومن طريق الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة، على أحد عشر ميلًا، ومن طريق العراق على سبعة أميال، ومن طريق الْجِعْرَانَةِ على تسعة أميال، وأقرب أنصاب الحرم للحرم التنعيم[١١]. وحَرَمُ مكَّةَ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، والأصلُ في معرفةِ حُدودِه التوقيفُ، ولا مجالَ للاجتهادِ والرأي فيه[١٢]، منذ أن نَصَب النبي إبراهيمُ عليه السَّلامُ أنصابَ الحَرَمِ بدلالةِ جبريلَ عليه السَّلامُ له، وهذا هو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، ورجَّحه النوويُّ وابنُ كثيرٍ، واختَلَف العلماءُ في زمنِ تحريمِ مكَّةَ، والصَّحيحُ أنَّ مكَّةَ لم تَزَلْ حرمًا من حينِ خَلَق اللهُ السَّمَواتِ والأرض[١٣]؛ لِما ثبت في الصحيحين من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ فَتحِ مكَّةَ: «إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمه اللهُ يومَ خَلَق السَّمَواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّه لم يحِلَّ القتالُ فيه لأحَدٍ قبلي، ولم يحِلَّ لي إلَّا ساعةً من نهارٍ؛ فهو حرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ»[١٤]. وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه أنَّه سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّم مكَّةَ...» [١٥].

مَداخِلُ الحرم إلى مكَّةَ بالطُّرُقِ الحديثة[١٦]:لقد حرص المتخصصون على تحديدِ أعلامِ الحَرَمِ وحُدودِه بدِقَّةٍ وخاصة في هذا الزَّمَنِ؛ لتقَدُّمِ الوسائِلِ والعلومِ المعنية في هذا المجالِ؛ لِما يترتَّبُ على ذلك من أحكامٍ مهمَّةٍ، وهي كما يأتي:**أولًا:** من طريقِ جُدَّةَ السَّريعِ: (٢١كم): من جدارِ المسجِدِ الحرامِ الغربيّ من باب الملكِ فَهدٍ وحتى العَلَمين الجديدينِ على الطريقِ.**ثانيًا:** من طريقِ اللَّيثِ اليَمَنِ الجديد (٢٠كم): من جدارِ المسجِدِ الحَرامِ الجنوبيّ وحتى العَلَمين الجديدينِ على الطَّريقِ.**ثالثًا:** من طريقِ الطَّائِفِ الهَدى الجديد (١٤.٦٠٠كم): من جدارِ المسجِدِ الحرامِ الجنوبيّ وحتى العَلَمين الجديدين على الطَّريقِ السَّريع (الطائف الهدى) بالقربِ من جامعةِ أمِّ القرى.**رابعًا:** من طريقِ الطَّائِفِ السَّيل السَّريع (١٣.٧٠٠كم): من جدارِ المسجِدِ الحرامِ الشَّرقيّ وحتى العَلَمين الجديدينِ على طريقِ الطَّائِفِ.

المبحث الثاني: فَضلُ حَرَمِ مَكَّةَ، ومضاعفةُ الصَّلاةِ فيه وما يتعلق به من مسائل وأحكام، وفيه مطلبين:

– **المطلب الأول:** فَضلُ حَرَمِ مَكَّةَ.– **المطلب الثاني:** مضاعَفةُ الصَّلاةِ في الحَرَمِ.

***المطلب الأول*فَضلُ حَرَمِ مَكَّةَ**

فَضلُ حَرَمِ مَكَّةَ:لقد فَضَّل اللهُ حَرَمَه على سائِرِ بقاعِ الأرضِ فهي خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، وأفضلها وأعظمها حرمة على جميع البلدان، وجَعَل لها فضائِلَ عظيمةً[١٧]، وفي ذلك يقولُ ابنُ القيّم رحمه اللهِ: "ومن هذا اختيارُه سبحانه وتعالى من الأماكِنِ والبلادِ خَيْرَها وأشرَفَها، وهي البَلَدُ الحرامُ؛ فإنَّه سبحانه وتعالى اختاره لنبيّه ﷺ، وجعله مناسِكَ لعبادِه، وأوجب عليهم الإتيانَ إليه من القُربِ والبُعدِ؛ مِن كُلِّ فَجٍّ عميقٍ"[١٨].

ومن أهمِّ الفضائِلِ التي يختَصُّ به حَرَمُ مكَّةَ:

الأوَّلُ: فيه بيتُ اللهِ الحرامُ:

شَرَّف اللهُ مَنطِقةَ الحَرَمِ بأن جعَلَ بيتَه الحرامَ فيه، وهذا التفضيل يوجب فضل العبادة، ومن خصائصها، شرَّفها الله تعالى أنها تمتاز عن سائر البلدان، فهي مهبط الوحي ونزول القرآن العظيم وابتداء ظهور الإسلام، وليس فيها إلا دين واحد هو الإسلام، وأنه يُمنع دخول الكافر ودفنه فيها[١٩] كما قال سبحانه في دعاءِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[٢٠].قوله تعالى في كتابه: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام﴾[٢١]. فكان أوَّل بيتٍ وُضِع للعبادةِ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ﴾[٢٢]وجعل حَجَّ النَّاسِ إليه، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢٣]وجعل سبحانه قَصْدَه مُكَفِّرًا لِما سلف من الخطايا والآثامِ، كما جاء في الصحيحينِ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من حَجَّ فلم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ، رَجَع كيومَ ولَدَتْه أمُّه»[٢٤].وحمى الله بيتَه كما في قِصَّةِ أصحابِ الفيلِ، كما جعل الصَّلاةَ فيه مُضاعَفةً، كما سيأتي بحثُ ذلك بالتفصيلِ في المطلب الثاني.

الثاني: جَعَل اللهُ الحَرَمَ آمنًا:اختَصَّ اللهُ الحَرَم بأن جعله آمنًا بدعوةِ سَيِّدنا إبراهيمَ عليه السلامُ عندما دعا رَبَّه، وآمن فيه الخائف[٢٥]، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾[٢٦].وقد امتَنَّ اللهُ على قُرَيشٍ بأن جعَلَهم آمنين في بلَدِهم وفي سَفَرِهم؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[٢٧]، وهذا الأمنُ كان في الجاهليَّةِ عُرفًا واعتقادًا منهم، وفي الإسلامِ شِرعةً ومِنهاجًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[٢٨] ويحرم حمل السلاح فيها إلا لضرورة، وأنه يحرم صيدها على جميع الناس، وتضاعف الحسنات فيها، وكذا الصلوات في المسجد الحرام، وامتناعها على الدجال بخلاف سائر البلدان، ولا يدخلها الطاعون، ودعاء إبراهيم عليه السلام لها بالبركة[٢٩].

الثالث: مُضاعفةُ الرِّزقِ فيه:من خصائص البيت الحرام أن الله تعالى رزق أهله من الثمرات، وكذلك دعاء إبراهيم عليه السلام لها بالبركة، وقد استجاب اللهُ دُعاءَه عليه السَّلامُ[٣٠]، كما في قَولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[٣١]وثبت عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجعَلْ بالمدينةِ ضِعْفَي ما بمكَّةَ من بَرَكةٍ» [٣٢]ومن عاش في تلك البُقعةِ المباركةِ لَمَس الرِّزقَ؛ فالخيراتُ تحمَلُ إليها من كُلِّ بقعةٍ طوالَ العامِ؛ فإنَّك ترى مكَّةَ المشرَّفةَ كُلَّ وَقتٍ والثِّمارُ فيها متوافرةٌ، والأرزاقُ تتوالى إليها من كُلِّ جانبٍ[٣٣].

الرابعُ: مكَّةُ لا يطَأُها الدَّجَّالُ:اختصَّ اللهُ مكَّةَ والمدينةَ بأنَّ الدَّجَّالَ لا يدخُلُهما[٣٤]، كما جاء في الصحيحينِ من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس من بَلَدٍ إلَّا سيَطَؤُه الدَّجَّالُ إلَّا مكَّةَ والمدينةَ»[٣٥].عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَذَّرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ، نُوحٌ فَمَنْ دُونَهُ، فَاحْذَرُوهُ، يَطُوفُ الْقُرَى كُلَّهَا غَيْرَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَنْ يَدْخُلَهَا، الْمَلَائِكَةُ عَلَى حَافَتَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ»[٣٦].

*المطلب الثاني*مضاعَفةُ الصَّلاةِ في الحَرَمِ

مسألة مضاعَفةُ أجرِ الصَّلاةِ في الحَرَمِ المكي:

تضاعف الحسنات في الحرم المكي وكذا الصلوات، فحرم مكة كمسجدها في المضاعفة؛ وذلك لدعاء إبراهيم عليه السلام لها بالبركة[٣٧].ثبت في الحديثِ الذي رواه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلَّا المسجِدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجِدِ الحرامِ أفضَلُ من مئةِ ألفِ صَلاةٍ فيما سِواه» [٣٨].فكم يخرجُ المرءُ بأجرٍ مضاعَفٍ إذا قُسِّمَت تلك المضاعفةُ على قَدرِ الصَّلواتِ الخَمسِ في اليومِ والليلةِ والحمد لله.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مضاعفة الصلاة في الحرم للفريضة بمائة ألف صلاة[٣٩]، ولكِنْهم اختلفوا في ثلاثة مسائل:

أولًا: مضاعفةُ الأجرِ في صلاةِ النَّفلِ، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القولُ الأوَّلُ:إنَّ المضاعفةَ تَعُمُّ صلاةَ الفريضةِ والنَّفلِ، وهذا هو مذهَبُ الجمهور من المالكية، والشافعيَّةِ، والحنابلةِ[٤٠].

القَولُ الثاني: أنَّ المضاعفةَ تختَصُّ بالفريضةِ فقط، وهذا مذهَبُ أبي حنيفةَ وهو المشهور عند المالكيَّةِ[٤١].

أدلة القَولِ الأوَّلِ:

١–بعُمومِ قول الرَسولَ اللهِ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلَّا المسجِدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجِدِ الحرامِ أفضَلُ من مئةِ ألفِ صَلاةٍ فيما سِواه»[٤٢].

وجه الدلالة:الشاهد من هذا الحديث ألا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة فقط، بل يعم الفرض والنفل جميعا أن اسم الصلاة في المسجدين عام يشمل الفرض والنفل[٤٣].

٢- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ قِيلَ لَهُ مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ»(٤٤).

وجه الدلالة:دلت الأخبار على أن الصلاة، أي بالمسجد الحرام امتازت على الكل بمضاعفة كل صلاة فرض أو نفل إلى مائة ألف(٤٥).

ودليل القول الثاني: بحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلَّا الصَّلاةَ المكتوبةَ» (٤٦).

وجه الدلالة:فالمضاعفة للفريضة فقط، فلو كانت صلاةُ النافلةِ تُضاعَفُ في المسجد، لَمَا أرشَدَهم ﷺ إلى الصَّلاةِ في بُيوتهمِ(٤٧).

وأجيبَ عن القَولِ الثاني بأجوبةٍ؛ منها:أن مضاعفة الأجر الوارد في المسجد الحرام هو في الفرض والنفل، وأن القول بأنه في الفرض فقط خارج قول الجمهور(٤٨).ولا مانِعَ من إبقاءِ الحديثِ على عُمومِه، فتكونُ صلاةُ النافلةِ في بيتٍ بمكَّةَ تضاعَفُ على صلاتِها في البيتِ بغيرِها، وكذا في مكة، ويُمكن أن يُقال بأنَّ الصَّلاةَ في البيوتِ تَعظُمُ ولا تضاعَفُ؛ لعَدَمِ وجودِ نَصٍّ يفيدُ ذلك، وأن اسم الصلاة عامة تشمل الفرض والنفل الوارد في الحديث (٤٩).

الراجح:أنَّ صلاةَ الفريضةِ والنافلةِ تضاعَفُ في المسجِدِ الحرامِ، وعليه إطلاقُ الأحاديثِ الصحيحةِ، كما أنَّ صلاةَ النافلةِ في البيتِ خيرٌ مِن صلاتِها في المسجِدِ، لقول النبيّ عليه السلام: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه من المساجِدِ إلَّا المسجِدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجِدِ الحرامِ أفضَلُ مِن مئةِ صلاةٍ في هذا»(٥٠).

ثانيًا: اختلفوا بالمرادِ بالمسجِدِ الحرامِ الذي تضاعَفُ فيه الصلاةُ على قولين:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ المسجِدَ الحرامَ يرادُ به الكعبةُ، وقال به الحنفية، وهو قول للمالكية، وبعضُ المتأخِّرين من الشَّافعيَّةِ، ورواية للحنابلة(٥١).

القولُ الثَّاني: أنَّ المسجِدَ الحرامَ يُطلَقُ على الحَرَمِ كُلِّه، وهو قولُ الحنفية وقول آخر للمالكية، وبعض الشافعية والحنابلة(٥٢).

أدلة القول الأول:

١- قَولِه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٥٣).

وجه الدلالة:كان ﷺ يقلّب وجهه في السماء، يحبّ أن يصرفه الله عز وجل إلى الكعبة، حتى صرَفه الله إليها، فيُفهم المقصودُ أنَّ الاستقبالَ في هذه الآيةِ للكعبةِ، وأنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة، وأما بقية الحرم فلا يثبت له هذا الفضل، وأن إطلاقَ لفظِ المسجدِ الحرامِ هنا من بابِ التغليبِ(٥٤).

٢- واستدلُّوا بقَولِه ﷺ : «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه من المساجِدِ إلَّا الكعبةَ» (٥٥).

وجه الدلالة هذا الحديث بين ثواب الصلاة في المسجد النبوي يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك، وأن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه، وأَن الصَّلَاة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام أفضل من الصَّلَاة، بدلالةِ مفهوم الحديث(٥٦).

٣ – أنَّ الرِّجَالَ لا تُشَدُّ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ، كما جاء في حديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثِة مساجِدَ: مسجدي هذا، ومَسجِدُ الحرامِ، ومَسجِدُ الأقصى» (٥٧).

وجه الدلالة:لا تشدّ الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، مسجد الرسول، والمسجد الأقصى، حيث إن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة(٥٨).وعُبِّر عنه بشد الرحال؛ لأن من لوازم السفر في ذلك الوقت شد الرحال، وإلا فالمقصود السفر بالرواحل، أو الوسائل المعاصرة كالسيارة، أو القطار، أو بطائرة، أو مشيًا على الأقدام إلا إلى ثلاثة مساجد، ومعلومٌ أنَّنا لو شَدَدْنا الرِّحالَ إلى مسجدٍ مِن مساجِدِ مَكَّةَ غيرِ المسجِدِ الحرامِ، لم يكُنْ هذا مشروعًا، بل كان منهيًّا عنه، فما يُشَدُّ الرَّحلُ إليه هو الذي فيه المضاعفةُ(٥٩).

٤ – ما تقرَّر من أنَّ الجُنُبَ لا يجوزُ له اللُّبثُ في المسجِدِ الحرامِ كبقيَّةِ المساجِدِ، ومع ذلك يجوزُ له اللُّبثُ في بقيَّةِ الحَرَمِ؛ ممَّا يدُلُّ على أنَّ المقصودَ بالمسجِدِ الحرامِ مَسجِدُ الجماعةِ لا كُلُّ الحَرَمِ(٦٠).

أدلة القول الثاني:

١ – قَولُه تعالى: ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٦١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾(٦٢).

وجه الدلالة:فهذه الآيةُ تدُلُّ على أنَّ المقصودَ بالمسجِدِ الحرامِ هو الحَرَمُ كُلُّه، وليس المسجِدَ فقط(٦٣).

٢ – قولُه سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾(٦٤).

وجه الدلالة: أن النبيُّ ﷺ أُسرِيَ به من الحِجْرِ عند البيتِ، وقيل: أُسرِيَ به من بيتِ أمِّ هانئ، وهو خارجَ المسجِدِ؛ ولذلك استدَلَّ به من يرى أنَّ المضاعفةَ تشمَلُ جميعَ الحَرَمِ(٦٥).

٣- قال تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾(٦٦).

وجه الدلالة:هذا كناية عن الحرم كلّه، والمراد منه جميع الحرم، ومعنى التسوية أن المقيم والبادي سواء في النزول به ليس أحدهما بأحق بالمنزل من غيره(٦٧).

مناقشة الأدلة: نُوقشت أدلة القول الأول بما يلي:*بأنه لا يختص ذلك بالمكان المعد للصلاة فيه وهو المسجد، وإنما المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم(٦٨).*والمراد بالمسجدِ الحرامِ في هذه الآيةِ: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٦٩)، هو المسجِدُ خارج الكعبةِ، وهو ظاهِرُ القرآنِ(٧٠)، وثبت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّه كان يصلّي في الحَرَمِ، فعُلِمَ من ذلك أنَّ رَسولَ الله ﷺ لم يكُنْ صُدَّ عن الحَرَمِ، حيث كان في صُلحِ الحُدَيبيةِ–(٧١)، يُصَلّي في الحَرَمِ، مع أنَّ إقامتَه في الحُدَيبيَةِ بالحِلِّ، وذَكَر الشَّافعيُّ أنَّ الحُدَيبيَةَ بَعْضُها في الحِلِّ وبَعْضُها في الحَرَمِ(٧٢)**لذلك** أفضليَّةَ الصَّلاةِ في الحَرَمِ إنَّما كانت بالمضاعَفةِ المتعلّقةِ بجميعِ الحَرَمِ، وإلَّا لَمَا كان للحَرَمِ مَزِيَّةٌ في الصَّلاةِ فيه عن باقي الأماكِنِ.حيث إن الصلاة في حدود الحرم مضاعفة كحال الصلاة عند الكعبة وهذا ظاهر قول الشافعية، والمالكية، والحنفية، وجماعة من الحنابلة، وظاهر أقوال الإمام أحمد أن الصلاة عند الكعبة للتضعيف، وداخل حدود الحرم أنها للتعظيم وليست للتضعيف؛ لأنها موطن نبيه ومهبط وحيه الَّذِي حَرَّمَها أي جعلها الله حرما آمنا' لأن الحسنة استحقاق العبد والتضعيف تفضيل الرب تبارك وتعالى(٧٣).*وأما ما يذكره البعض فيما جاء عنه ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه من المساجِدِ إلَّا الكعبةَ»(٧٤) وأن مفهومُ الحديثِ أنَّ المضاعفةَ مختصَّةٌ بمسجِدِ الكعبةِ..**نوقش:** بأنه أراد التعريف.. فإن البعيد يُعرف بالمسجد بالنسبة للكعبة ولم يُرد التقييد وهذا يدل عليه قول الله تعالى ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ لأنه لا يُذبح في الهدية عند الكعبة وإنما أراد الحرم وهذا الأظهر عند جمهور العلماء، إلا أنه باتفاق عند الكعبة من جهة التعظيم.. أعظم من غيرها أما التضعيف فيشترك في ذلك، والله أعلم.

ونوقِشَ دليل القول الثاني:حينما قال اللهَ تعالى: ﴿فَلا يَقْرَبُوا﴾ ولم يقُلْ: فلا يدخُلوا، فالمشرِكُ عندما يأتي إلى حدودِ الحَرَمِ فإنَّه يُصبِحُ قريبًا من المسجِدِ مما يدُلُّ على أنَّ المقصودَ بالمسجدِ الحرامِ في هذه الآيةِ عينُ المسجِدِ(٧٥).**وأجيب عن ذلك**بأنَّه ليس من المسلَّمِ أنَّ مقصده: فلا يَقْرَبوا المسجِدَ الحرامَ، أي: عَينَ المسجِدِ؛ لأنَّه قُرْبَ الكافِرِ من الحَرَم لا يلزَمُ منه قُربُه من ذات المسجِدِ، وخاصةً في العهدِ القديمِ وانعدامِ الوسائِلِ الحديثةِ، فبعضُ حدود الحَرَم تبعدُ عن المسجِدِ أكثَرَ من واحد وعشرين كيلو؛ ممَّا يدُلُّ على أنَّ القُربَ من الحَرَمِ لا يلزمُ منه القربُ من عينِ المسجِدِ الذي هو مكانٌ للطَّوافِ(٧٦)**الراجح:**فيما يظهر لي والله أعلم أن الصلاة مضاعفة في جميع حدود الحرم وليس في المسجد الحرام فحسب؛ وذلك أن النبي ﷺ كان يحرص على الصلاة في الحرم ولو كان خارج البيت(٧٧)؛ قال ابن القيم رحمه الله: "وفي هذا دلالةٌ على أنَّ مُضاعفةَ الصَّلاةِ بمكَّةَ تتعَلَّقُ بجميعِ الحَرَمِ، لا يُخَصُّ بها المسجِدُ الذي هو مكانُ الطَّوافِ"(٧٨)؛ حتى القرآن ذكر ذلك حيث لو أطلق المسجد الحرام فإنه يراد حدود الحرم ويدل على ذلك جملة من الأدلة حيث قال ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾(٧٩)، فالمراد بها الحدود كاملة(٨٠).

ثالثًا: صلاة المسافر المرتحل إلى مكة(٨١)إذا أدركت المسافر الصلاة وهو لايزال في بيته، هل يُصلي على وقتها صلاة مقيم منفردًا أم في المسجد، أم يجمع ويقصر بعد مفارقة البنيان، وتحت هذا العنوان أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصلاة على وقتها.

تحرير محل النزاع:أجمع الفقهاء على أن الواجب على الرجل المسلم أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة في المسجد جماعة، إن لم يكن معذوراً بمرض أو سفر(٨٢).وأجمعوا على أن الصلاة على وقتها مستحب، وتعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر والغيم(٨٣).

واختلفوا في حكم تأخير سائر الصلوات على قولين:

القول الأول:تعجيل جميع الصلوات في وقتها بلا استثناء أفضل من تأخيرها، وقال بهذا القول الحنفية والشافعية في رواية لهم وأحد أقوال الحنابلة(٨٤).

القول الثاني:تأخير صلاة الظهر والعشاء أفضل من تعجيلها، وقال بهذا القول المالكية وهو مذهب الشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة(٨٥).

أدلة القول الأول:

١- لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾(٨٦).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾(٨٧).

وجه الدلالة من الآيتين:المسابقة في الخيرات هي المسارعة أيضًا إلى جنة عرضها السموات والأرض، وهم السابقون إلى الصلوات الخمس وسائر الأعمال الصالحة التي توجب المغفرة لكم من ربكم، والصلاة في أول وقتها من الخيرات وسبب المغفرة(٨٨).

٣- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾(٨٩).

٤- قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[٩٠].

٥- قوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾[٩١].

وجه الدلالة من الآيات:نص الله سبحانه وتعالى على أوقات معينة لكل صلاة، فالمصلى لها في أوائل أوقاتها أولى بالمحافظة عليها ممن يعرضها بالتأخير بالنسيان، ولكثير مما يؤخر من الأشغال التي تحول بين المرء وبين تأديتها، لذلك يجب المواظبة على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن، ومعاهدتها وملازمتها، وخص الصلاة الوسطى منهنّ دلالة على فضلها، والأكثرون إلى أنها صلاة العصر [٩٢].

٦- واحتج بحديث الذي سُئل الرسول ﷺ أنه قال: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»[٩٣].

وجه الدلالة: يعم الصلوات ولم يخصص، ولما أجمعوا على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل كان حكم سائر الصلوات حكم صلاة المغرب المجمع على أن تعجيلها أفضل، فحث على البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها؛ لأنها أحب إلى الله من كل عمل، أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إلى الله إذا أقيمت لوقتها المستحب الفاضل[٩٤].

أدلة القول الثاني:

١- روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يجيء حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ»[٩٥].

٢- في حديث أنس رضي الله عنه: «أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى»[٩٦].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على إباحة العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها؛ ليحصلوا على فضل الانتظار وتأخير صلاة العشاء؛ لأن المنتظر للصلاة في صلاة؛ ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت، وصلاة العشاء من الصلوات التي واجبها موسع [٩٧].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٩٨].

وجه الدلالة: فيه دليل على استحباب تأخير صلاة الظهر حتى تبرد الشمس؛ إذا كان القيظ وشدة الحر؛ لأن بالإبراد يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر[٩٩].

٤- لأن التأخير يكثر السعي إلى الجماعات، ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير[١٠٠].

مناقشة الأدلة:القائلين باستحباب تأخير صلاة الظهر حتى تبرد الشمس ويتهيأ الناس للمشي في الظِلال[١٠١]، والتأخير يُكثر السعي إلى الجماعات، ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير[١٠٢].

ونوقش استلالهم بما يلي:

١- أن الأفضل التقديم في أول الوقت لما روى عبد الله رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة على وقتها»[١٠٣].

٢- ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها، ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان[١٠٤].

وأُجيب عليهم:باستحباب تأخير العشاء للإمام إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها؛ ليحصلوا على فضل الانتظار؛ لأن المنتظر للصلاة في صلاة؛ ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت[١٠٥].

الراجح:تجب الصلاة بأول الوقت وهذا لا ينافي اتفاق العلماء على أن من أحكام الإيمان العزم على فعل الواجبات؛ لأن محل الاتفاق في العزم العام في جميع التكاليف، وإنما محل الخلاف في الخاص بالفرض بعد دخول وقته والإنسان يريد السفر والارتحال؛ لذلك يجب الصلاة في أول وقتها ماعدا صلاة الظهر عند اشتداد الحر وصلاة العشاء لفضيلة التأخير كما وردت في السنة الصحيحة.

المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين نازلًا وسائرًا، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أو عند الزوال:

تحرير محل النزاع:

-أجمع الفقهاء على أن الجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلًا وسائرًا، كما فعل رسول الله ﷺ [١٠٦].-وأجمعوا على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة، وخرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها، له أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين، وأنه لا يقصر في المغرب، ولا في صلاة الصبح[١٠٧]، وعلى أنه لا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح [١٠٨].-وأجمعوا على أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس وقبل الزوال فإنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر جمعًا وقصرًا[١٠٩].

واختلفوا فيما إذا ارتحل عند الزوال ودخل وقت الصلاة قبل أن يتجاوز البنيان، على قولين:

القول الأول:إذا ارتحل عند الزوال ودخل وقت الصلاة قبل أن يتجاوز البنيان فإنه يُكمل صلاة الظهر ثم يرتحل ويقصر العصر، وهو قول عند الحنفية، وقال به مالك والشافعي، وهو قول ابن قدامة وقول لابن عقيل في إحدى الروايتين [١١٠].

القول الثاني:إذا ارتحل عند الزوال ودخل وقت الصلاة قبل أن يتجاوز البنيان فإن له قصرها بعد تجاوز البنيان، وذكر ذلك مالك ورواية عند الشافعية، والرواية الأخرى لابن عقيل وحكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها [١١١].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[١١٢] .

٢- قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[١١٣].

٣- قوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾[١١٤].

وجه الدلالة من الأدلة:دلت الأدلة على أن الصلوات لها مواقيتها؛ كونها فرضا مؤقتًا يجب على الإنسان أداؤه فيه في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان [١١٥].

٤- قال سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة على وقتها»[١١٦].

وجه الدلالة:يعم الصلوات ولم يخصص، ويرغبهم بذلك في تعجيل الصلاة في أول الوقت، فحث على البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها؛ لأنها أحب إلى الله من كل عمل، أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إلى الله إذا أقيمت لوقتها المستحب الفاضل[١١٧].

٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» [١١٨].

وجه الدلالة:حيث صلى الفريضتين معا ثم ركب، فثبت جمع التقديم من فعله ﷺ، وبالتالي تُفيد الصلاة على وقتها[١١٩].

٦- لأن الصلاة تجب في أول الوقت، ومضى من الوقت مقدار ما يمكنه أداء أربع ركعات فيجب عليه الإكمال، فلا يسقط شطرها بسبب السفر بعد ذلك، كما إذا صارت دينًا في الذمة بمضي الوقت ثم سافر لا يسقط الشطر [١٢٠].

٧-لأنها وجبت في الحضر فلزمه إتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها، فلا يجوز له القصر؛ لدخول وقتها [١٢١].

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[١٢٢].

وجه الدلالة:يعني: أن تقصروا من عددها، فتصلوا ما كان لكم عدده منها في الحضر، يعني من أربع ركعات إلى ركعتين، وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء[١٢٣].

٢- «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا...»[١٢٤].

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»[١٢٥].

وجه الدلالة:جميع هذه الأدلة تدل على أنه ﷺ إذا أراد أن يرتحل عند الزوال يجمع بينهما تلك الساعة قبل أن يرتحل، والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق يصليهما [١٢٦]، والعبرة حال أداء العبادة وهو مسافرًا إذا له أن يقصر عند عامة جمهور العلماء.

مناقشة الأدلةالقول الذي يقول إنه إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر فيجمع بينهما لا إعادة عليه كما لو ذهب المطر بعد الجمع.

يُجاب عليه:أن الذي يدرك الظهر قصرًا وهو مسافر مثل الذي يصلي الظهر أربعًا وهو مقيم ولا فرق بين هذا وهذا، الأجر سواء بإذن الله تعالى والذي يصلي مسافرًا فقد أدرك الصلاة فيصليها تامة، مما يدل على أن هذا صفة الصلاة وليس أداء الصلاة، فيجب عليه أن يتم لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وهو أدرك فعليه أن يتم[١٢٧].

الراجح:فيما يظهر لي والله أعلم له أن يصلي الصلاة التي سمع أذانها في وقتها كاملة دون قصر؛ لأنه حين سمعها لم يُفارق عمران بلده؛ والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[١٢٨]، فظاهر الآية أنه إذا انطلق الإنسان في سفره فله القصر والجمع، وليس إذا نوى وأراد الارتحال والسفر.

المسألة الثالثة: هل الأفضل صلاة الرجل المسافر منفردًا أم انتظار الجماعة؟

تحرير محل النزاع:أجمع العلماء على أن صلاة الجماعة أكمل وأفضل من صلاة المنفرد[١٢٩].وأجمعوا على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يجب عليه أن يصلي أربعًا [١٣٠].

واختلف الفقهاء في فضيلة أول الوقت أم انتظار كثرة الجمع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:المطلوب من الإمام مراعاة أول الوقت ولا ينبغي له أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع، وهو مذهب مالك، وقول الشافعية، وقول للحنابلة[١٣١]، معنى ذلك ولو صلاها منفردًا.

القول الثاني:انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة الصلاة أول الوقت، وهي رواية للحنابلة[١٣٢]، وبناء على هذا القول إن للمسافر أن يُقدم أو يؤخر الصلاة مع الصلاة التي تُجمع حتى يدرك فضيلة الجماعة.

القول الثالث: إن تحققت الجماعة فالأفضل التأخير، وإن رُجي أول الوقت فالتعجيل وصلاته منفردًا أول الوقت ثم يصلي جماعة إن وجدت أفضل، وبه قال المالكية والشافعية وأحد أقوال الحنابلة [١٣٣].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[١٣٤].

وجه الدلالة:تدل الآية على أن الصلوات لها مواقيتها؛ كونها فرضا مؤقتًا يجب على الإنسان أداؤه فيه في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان[١٣٥].

٢- قال سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة على وقتها»[١٣٦].

وجه الدلالة:هذا الحديث يعم الصلوات ولم يخصص، ويرغبهم بذلك في تعجيل الصلاة في أول الوقت[١٣٧].

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ» [١٣٨].

وجه الدلالة:أفاد هذا الحديث ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ، وبالتالي تُفيد الصلاة على وقتها[١٣٩].

٤- لأن فضيلة السنة في القصر على الوقت آكد من فضيلة الجماعة[١٤٠]، وهو مذهب مالك؛ لأنه يرى القصر أفضل من الإتمام في جماعة، فإن أتم في جماعة لا يعيد؛ لأن معه فضل الجماعة مكان ما فاته من فضل القصر، وإن أتم وحده أعاد في الوقت ليدرك فضيلة القصر، وإن قدم المسافرون مقيما لفضله لم يكن بذلك بأس عنده، ليدرك فضيلة أول الوقت[١٤١].

أدلة القول الثاني:

١- ما ثبت في الصحيح من حديث جابر قوله ﷺ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[١٤٢].

وجه الدلالة:عموم قوله ﷺ أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، والصلاة في المسجد الحرام، ومسجد الرسول أفضل من الصلاة في غيرهما[١٤٣].

٢- حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١٤٤].

وجه الدلالةاتضح من الحديث فضل انتظار الرجل للصلاة حتى تقام، فهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، أي أكثر أجرًا من صلاته منفردًا، وأبلغ في تطهير المصلي وتكفير ذنوبه، لما في الاجتماع من الرحمة والسكينة دون الانفراد[١٤٥].

أدلة القول الثالث:

١- أنه لو صلى منفردًا مطلقا صحت، ولا ينقص أجره مع العذر، وفي صلاته فضل إذا كان مفردًا وهو في طريق سفره والجماعة غير حاضرة وليس معه أحد، فالجماعة إذا كانت حاضرة فالواجب عليه أنه يصلي مع الجماعة أربعًا، ولا يصلي وحده؛ لأن الجماعة واجبة، والقصر سنة، ولا

يترك الواجب من أجل السنة؛ لكونه صلى خلف إمام مقيم فإن صلاته تكون صلاة مقيم، أما إن كانوا المسافرين اثنين فأكثر؛ فهم بالخيار إن شاءوا صلوا وحدهم قصرًا، وإن شاءوا صلوا مع الجماعة أربعًا[١٤٦].

٢- وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: كما جمع ﷺ بمزدلفة وفي بعض أسفاره، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة[١٤٧].

٣- لأنه يُشبه التيمم، فإن تيقن الجماعة آخر الوقت، فالتأخير أفضل وإن ظن عدمها، فالتقديم أفضل، ويتوجه تخريج واحتمال من التيمم أول الوقت مع ظن الماء آخر الوقت وبأن ذلك لو علم الجماعة آخر الوقت لم يلزمه التأخير في الأشهر، ولهذا قاسوا مسألة التيمم على مسألة الجماعة [١٤٨].

مناقشة الأدلة:

أجيب على من قال انتظار الجماعة أفضل من الصلاة منفردًا أول الوقت:- أن كلا من صلاة الجماعة وصلاة الانفراد، اشتركا في الأفضلية، ولو كانت صلاة الفرد غير صحيحة ما صار فيها فضل أبدًا؛ لعموم حديث النبي ﷺ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» صريح في صحة صلاة المنفرد، حيث جعل الشارع فيها شيئا من الثواب[١٤٩].- ولو كان القصر رخصة والإكمال هو العزيمة لما ترك ﷺ العزيمة إلا أحيانًا، إذ العزيمة أفضل وكان رسول الله ﷺ لا يختار من الأعمال إلا أفضلها وكان لا يترك الأفضل إلا مرة أو مرتين تعليمًا للرخصة في حق الأمة، فأما ترك الأفضل أبدًا فيه تضييع الفضيلة عن النبي ﷺ في جميع عمره وهذا مما لا يحتمل، والدليل عليه أنه ﷺ قصر بمكة وقال لأهل مكة: «أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر» فلو جاز الأربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين: أحدهما: أنه كان يغتنم زيادة العمل في الحرم لما للعبادة فيه من تضاعف الأجر، والثاني: أنه ﷺ كان إمامًا وخلفه المقيمون من أهل مكة فكان ينبغي أن يتم أربعا كي لا يحتاج أولئك القوم إلى التفرد ولينالوا فضيلة الائتمام به في جميع الصلاة، وحيث لم يفعل دل ذلك على صحة ما قلنا[١٥٠].

وأجيب عليهم:-بأن صلاة الجماعة واجبة على المسافر، ويدل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع الفعلي من الصحابة رضي الله عنهم[١٥١]، وعلى هذا فإذا كان المسافر في بلد غير بلده وجب عليه أن يحضر الجماعة في المسجد إذا سمع النداء إلا أن يكون بعيدًا أو يخاف فوت رفقته، لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء أو الإقامة[١٥٢].-وعموم الأدلة الدالة على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، ومن قال: إنها تختص بالأولى فعليه الدليل المخصص، ومجرد الرأي ليس حجة[١٥٣].

الراجح:إن رُجي أول الوقت فالتعجيل وصلاته منفردًا أول الوقت ثم يصلي جماعة إن وجدت أفضل للخبر، لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم، والتوسط، والتأخير يكون بحسب الحاجة والمصلحة والفضل، وعندما سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله-: إذا سافر الإنسان إلى جدة مثلًا، فهل يحق له أن يصلي ويقصر أم لا بد أن يصلي مع الجماعة في المسجد؟

فأجاب:"إذا كان المسافر في الطريق فلا بأس، أما إذا وصل البلد فلا يصلي وحده، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم، أما في الطريق إذا كان وحده وحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي في السفر وحده ويقصر الرباعية اثنتين[١٥٤].**وسئل أيضًا رحمه الله:**إذا كنت في سفر وسمعت النداء للصلاة فهل يجب على أن أصلي في المسجد، ولو صليت في مكان إقامتي فهل في ذلك شيء؟

فأجاب قائلًا: إذا سمعت الأذان وأنت في محل الإقامة وجب عليك أن تحضر إلى المسجد، لأنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[١٥٥]. وليس هناك دليل يدل على تخصيص المسافر من هذا الحكم إلا إذا كان في ذهابك للمسجد تفويت مصلحة لك في السفر مثل أن تكون محتاجاً إلى الراحة والنوم فتريد أن تصلي في مقر إقامتك من أجل أن تنام، أو كنت تخشى إذا ذهبت إلى المسجد أن يتأخر الإمام في الإقامة وأنت تريد أن تسافر وتخشى من فوات الرحلة عليك، وما أشبه ذلك[١٥٦].

المسألة الرابعة: حكم إعادة الرجل للصلاة مرتين:أجمع الفقهاء على نهي الشرع عن إعادة الرجل للصلاة مرتين على نية الفرض، أما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء برسول الله ﷺ في أمره بذلك وقال إنها لكم نافلة[١٥٧] ، فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة والثانية نافلة[١٥٨].فليس للإمام إعادة الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، وذكره الشيخ تقي الدين، وأن تكون إقامة الجماعة الثانية في مسجد ليس له إمام راتب، كحال بعض المساجد التي تكون على طرق المسافرين، فهذه تشرع فيها تعدد الجماعات بالاتفاق؛ لذلك نص الإمام أحمد في رواية له على كراهية ذلك في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ، والأقصى في معناهما، وإنما كره ذلك في الثلاثة لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر، وفوات كثرة الجمع، ولئلا يتقاعد الناس عن الحضور مع الإمام الراتب، ويتوانى الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الأول، وأرغب في توقير الجماعة وتعظيمًا لهذه المواضع، ولا بد أن يلحظ في الكراهية المذكورة لمن عدم

العذر، فلو تأخر رجل من غير قصد التأخير لغفلة أو نسيان أو عدم العلم بالوقت فقصد المسجد فوجد الإمام الراتب قد صلى فصلى معه رجل لم يكره(١٥٩).وبعد التوصل إلى ما أجمع عليه الفقهاء وبناء عليه، فمن أراد أن يلحق الجماعة في المسجد الحرام ووجد جماعة ثانية، له أن يصلي صلاة الجماعة، قضاء أو نافلة لأي صلاة كانت؛ اتباعًا لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وطلبًا لفضل الجماعة، مع تحصيل المقصود من الصلاة بالحرم المكي لفضيلة المكان بمائة ألف صلاة، ولله الحمد[١٦٠]ومن ذلك من ذهب إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا، وكان تأخره لعذر، فإنه يكتب له أجر من صلاها وحضرها، فيبقى في المسجد، وينتظر من يصلي معه جماعة، أو يذهب إلى مسجد آخر ليدرك فيه الجماعة، أو يرجع إلى بيته فيصلي بهم جماعة، فإن لم يتيسر له ذلك صلاها منفرداً[١٦١]عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»[١٦٢]. **وتتعلق بها مسألة تأخير المسافر صلاته في طريق العودة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى؟**

شخص دخل عليه صلاة الظهر وهو ناوي الارتحال للحرم هل يجوز أن يؤخرها ويصليها في الحرم[١٦٣]:هذا هو الأفضل أن يصليها في الحرم جمع تأخير؛ لأجل أن ينال أجر التضعيف الوارد في حق من صلى صلاة في المسجد الحرام.ولو صلى الصلاة في مكانه وجمعها جمع تقديم فلا بأس؛ لاعتباره مسافرًا، لكن الأفضل كما ذكرت يؤخر صلاة الظهر ويصليها مع العصر جمع تأخير في الحرم[١٦٤]فمن أراد مثلًا أن يرتحل إلى مكة ليصلي الظهر فيها فله أن يؤخرها إلى أن يصل؛ لاختصاص تهامة بشدة الحر ومن ذلك المدينة وبعض مناطق في الحجاز، وذلك وارد في كل البلاد إذا كان الحر بها شديدًا، والأصل فيه خبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١٦٥]. أي هيجانها والمعنى فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث.وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «واشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»[١٦٦].والمسجد الحرام مما تقام فيه جماعة يحضرها الأباعد، فتأخير صلاة الظهر فيها لشدة الحر أولى، فأما إن كان الحر يسيرًا، والبلد باردًا، أو كان يصليها منفردًا، إذ لا يسن الابراد لمنفرد، أو وجدت جماعة حاضرة لا يأتيها الأباعد كان تعجيلها أفضل، ونحو ذلك، وكذلك صلاة العصر فتعجيلها أفضل في الحر وغيره مع تأخير صلاة الظهر معها للمرتحل أو المسافر السائر وقت الأولى، وأما عشاء الآخرة ورد أن النَّبِيُّ ﷺ أَعْتَمَ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِي – لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاَةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»[١٦٧]. فيكون هذا الاعتبار على اختلاف أحوال الناس، فمن علم من نفسه الصبر على تأخيرها، وإن النوم لا يغلبه حتى ينام عنها كان تأخيرها أفضل له وخصوصًا لو أنه أراد أن يُصلي بالحرم لأفضلية المكان، ومن لم يثق بنفسه على الصبر لها، ولم يأمن سِنة النوم عليه حتى ينام عنها كان تعجيلها أفضل له[١٦٨].

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:

من النتائج التي توصلتُ لها خلال دراستي لمسائل هذا البحث، أذكرُ بعضًا منها على سبيل البيان لا الحصر كما يلي:

* أنَّ صلاةَ الفريضةِ والنافلةِ تضاعَفُ في المسجِدِ الحرامِ، وعليه إطلاقُ الأحاديثِ الصحيحةِ.

* أن الصلاة مضاعفة في جميع حدود الحرم، وليس في المسجد الحرام فحسب؛ وذلك أن النبي ﷺ كان يحرص على الصلاة في الحرم ولو كان خارج البيت.

* تجب الصلاة بأول الوقت وهذا لا ينافي اتفاق العلماء على أن من أحكام الإيمان العزم على فعل الواجبات؛ لأن محل الاتفاق في العزم العام في جميع التكاليف.

أن الإنسان المسلم يجب أن يبادر للصلاة التي سمع أذانها في وقتها كاملة دون قصر؛ لأنه حين سمعها لم يُفارق عمران بلده.

* إن رُجى أول الوقت فالتعجيل وصلاته منفردًا أول الوقت ثم يصلي جماعة إن وجدت أفضل؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم، والتوسط، والتأخير يكون بحسب الحاجة والمصلحة والفضل.

* يراعي المسلم أهمية أوقات الفروض وأفضلياتها بحيث لا يتجاوز وقت الاختيار إلى الضرورة ويقع في المحظور، بدل أن يحصل على الأجر والثواب وفضيلة المكان لتعمد تأخير الصلاة.

بعض المقترحات والتوصيات:

– أُوصي الباحثين في الفقه الإسلامي بالاهتمام والعناية بمسائل الارتحال والسفر من القصر والجمع وتعليمه ونشره بين طلاب العلم، التي لها أثر كبير في تيسير هذه الأحكام التي اختلف فيع الفقهاء اختلافًا كبيرًا.

وختامًا أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن أكون قد وُفِّقْتُ في عرض الموضوع، وتناوُله بالصورة التي تعود بالفائدة للباحث وللقارئ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: كُتب التفسير وعلوم القرآن:

القرآن الكريم.

١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، سنة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).

٢- جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٣- الكشف والبيان عن تفسير القرآن. المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)
تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢م.

٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ). المحقق: عبد الرزاق المهدي. ط١(بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٢٠ هـ).

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢- الاستذكار. أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م).

٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). ط١(م.د .دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١٩هـ– ١٩٨٩م) .

٥- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ). حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق. الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة. الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.

٦- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد. المؤلف: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ). تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع. الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٧- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري. الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر. الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٨- سبل السلام. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). ط.د (م. د. دار الحديث، ت.د).

٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). ط١ (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

١٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). ط١(الرياض: دار المعارف، سنة ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م).

١١- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط٤(بيروت: المكتبة العصرية، ت.د).

١٢- سنن ابن ماجه. أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط.د(م.د. دار إحياء الكتب العربية ، ت.د) .

١٣- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) .ط٥ (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م) .

١٤- شرح صحيح البخاري. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ). المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢ (الرياض: مكتبة الرشد، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٥- شرح مشكل الآثار. أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) .تحقيق: شعيب الأرنؤوط .ط١(م.د. مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م) .

١٦- صحيح ابن خزيمة. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ). المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. ط.د(بيروت: المكتب الإسلامي، ت.د).

١٧- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١ (م.د. دار طوق النجاة الطبعة، سنة ١٤٢٢هـ).

١٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته. أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). ط.د (م.د .المكتب الإسلامي . ت.د).

١٩- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط. د (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت.د).

٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ). ط.د (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت.د).

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي. قام بإخراجه، وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. ط.د (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٧٩هـ).

٢٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ). الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند. الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٢٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٤- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط ١(بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م).

٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون. ط١ (م.د. مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٢٦- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ). ط١ (حلب: المطبعة العلمية، سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م).

٢٧- المعجم الصغير. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. ط١ (بيروت: المكتب الإسلامي، دار عمار، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢٨- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط ٢ (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ت.د).

٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.

ثالثًا: كتب التخريج:

١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ). المحقق: بكري حياني - صفوة السقا. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢- المهذب في اختصار السنن الكبير. اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ). تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم. الناشر: دار الوطن للنشر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

رابعًا: متون الحديث:

١-أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار. المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ). المحقق: رشدي الصالح ملحس. الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت.

٢-أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ). المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش. الناشر: دار خضر - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

خامسًا: كتب الأجزاء الحديثية:

فضائل مكة. المؤلف: أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي (المتوفى: ٣٠٨ هـ). تحقيق: أبي عبيدة جودة محمد. الناشر: جميع الحقوق محفوظة للمحقق. الطبعة: الأولى، سنة ١٤٤١هـ.

سادسًا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١-الأصل المعروف بالمبسوط. أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ). المحقق: أبو الوفا الأفغاني. ط.د (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ت.د).

٢-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ). المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). ط ٢ (م.د: دار الكتاب الإسلامي، ت.د).

٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). ط٢ (م.د. دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٥-البناية شرح الهداية. أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ). ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). ط١(القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق- سنة ١٣١٣).

٧-التجريد للقدوري. المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ). المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. أ. د محمد أحمد سراج؛ أ. د علي جمعة محمد
الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٨-التنبيه على مشكلات الهداية. المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)
تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥). أصل الكتاب: رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٩-رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٠- المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). ط.د (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
١١- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ). ط١(م.د: المكتبة العصرية، ١٤٢٥سنة هـ – ٢٠٠٥ م).

الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). ط.د (القاهرة: دار الحديث، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).
٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). حققه: د. محمد حجي وآخرون. ط٢ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).
٣- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). ط١(م.د: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).
٤- جامع الأمهات. ابن الحاجب الكردي المالكي. ط.د (م.د: ن.د، ت.د).
٥- التبصرة. المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). ط.د (م.د: دار الفكر، ت.د).
٧- الذخيرة. أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). محقق: الجزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، والجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، والجزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة. ط١ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٤ م).
٨- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ). أعتنى به: أحمد فريد المزيدي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
٩- شرح التلقين. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ). المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٠- شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ط.د (بيروت: دار الفكر للطباعة، ت.د).
١١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ط.د (م.د: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).
١٢- الكافي في فقه أهل المدينة. أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط٢ (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
١٣- المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). ط١ (م.د: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
١٤- المقدمات الممهدات. أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). ط١(م.د: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

١٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). ط٣ (م.د: دار الفكر، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٦- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]. المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ). تصحيح وتحقيق: دار الرضوان. راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد. المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني. الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا. الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). ط.د (م.د: دار الكتاب الإسلامي، ت. د).

٢- الأم. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). ط.د (بيروت: دار المعرفة، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي). المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ). المحقق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤- بداية المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ). عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني. بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي. الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. ط١ (جدة: دار المنهاج، سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. ط.د (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

٧- حاشيتا قليوبي وعميرة. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. ط.د (بيروت: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. ط٣. (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي سنة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

١٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). ط.د (م.د: المطبعة الميمنية، ت.د).

١١- المجموع شرح المهذب. أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). ط.د (م.د : دار الفكر ، ت .د) .

١٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). ط أخيرة (بيروت: دار الفكر، سنة١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

١٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث). المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ). المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي. الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). ط٢ (م.د: دار إحياء التراث العربي، ت.د).

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ). المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. ط.د (بيروت: دار المعرفة، ت.د).

٣- تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد. المؤلف: أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٣ هـ). اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - إدارة مساجد محافظة الفروانية - المراقبة الثقافية..الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). ط١ (م.د: عالم الكتب، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). ط.د (م.د: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ت.د).

٦- الشرح الكبير على متن المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). ط.د (م.د: دار الكتاب العربي، ت.د).

٧- الفروع. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١(م.د: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

٨- الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). ط١(م. د: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٩- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ). ط.د (م.د: دار الكتب العلمية، ت.د).

١٠- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

١١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). ط٢ (م.د: المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٢- المغني لابن قدامة. أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). ط.د (م.د: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

١٣- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ). الناشر: دار الصحابة للتراث. الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

سابعاً: كتب الفقه العام:

١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ). تحقيق: أبو حماد، صغير أحمد بن محمد حنيف. ط١ (الرياض: دار طيبة،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢- الإجماع. أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ). المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط١ (م.د: دار المسلم للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٣- الإقناع في مسائل الإجماع. المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ). المحقق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤- الفِقهُ الميَسَّر. المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى. الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة:جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م. باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م .

٥- موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية

الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

ثامناً: كتب التراجم، والطبقات، والتاريخ:

١- تهذيب الأسماء واللغات. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

تاسعًا: البلدان والجغرافيا والرحلات:

١-المسالك والممالك. المؤلف: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (المتوفى: نحو ٢٨٠هـ). الناشر: دار صادر أفست ليدن، بيروت. عام النشر: ١٨٨٩م.

عاشرًا: كتب اللغة:

١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢-مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

الحادي عشر: السياسة الشرعية:

١-الأحكام السلطانية. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). الناشر: دار الحديث - القاهرة.

الثاني عشر: كتب ابن القيم:

١-أحكام أهل الذمة. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري. الناشر: رمادى للنشر - الدمام. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.

٢-زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ. /١٩٩٤م.

الثالث عشر: قسم الفتاوى:

١-مجموع الفتاوى. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الناشر: دار الوطن - دار الثريا. الطبعة: الأخيرة - .١٤١٣هـ.

٣-مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ). أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

الرابع عشر: بحوث ومسائل:

١-إعلام الساجد بأحكام المساجد. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ). المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي. الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

هوامش البحث

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (حرم) (١٨٩٥/٥، ١٨٩٦)؛ مختار الصحاح (ص: ٧١).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨٢/٣)؛ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (١/ ٢٠٦).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٢٤١).

(٤) سورة البقرة: آية رقم (١٤٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢١٤)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٥١).

(٦) أحكام أهل الذمة (١٨٩/١).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٨٢).

(٩) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨٩/٣).

(١٠) المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٦٣، ٤٦٤).

(١١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٣٠، ١٣١)؛ أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٥٨)؛ المسالك والممالك لابن خرداذبة (ص: ١٣٢، ١٣٣).

(١٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٧٤)؛ الفقه الميسر (٤/ ٢٦).

(١٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٤٤)؛ العدة في شرح العمدة لابن العطار (٢/ ٩٧٣)؛ تفسير ابن كثير (١٧٤/١).

(١٤) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٤) رقم (٣١٨٩)، كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر؛ ومسلم (٩٨٦/١) رقم (١٣٥٣) كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام.

(١٥) أخرجه البخاري (١٤٦/٤) رقم (٣٣٦٧) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله عز وجل: {ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه} [الحجر: ٥٢]؛ ومسلم (٩٩١/١) رقم (١٣٦٠) كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

(١٦) انظر: أحكام الحرم المكي الشرعية، الحويطان (ص: ٤٠)، وقد ذكر في الحاشية الجهاز الذي قام بقياس المسافة وهو " GPS").

(١٧) انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٧١)؛ فضائل مكة (ص: ١٤).

(١٨) زاد المعاد (٤٦/١).

(١٩) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٥)؛ فضائل مكة لأبي سعيد الجندي (ص: ٨)

(٢٠) سورة إبراهيم: آية رقم ٣.

(٢١) سورة المائدة آية رقم ٩٧.

(٢٢) سورة آل عمران: آية رقم ٩٦.

(٢٣) سورة آل عمران: آية رقم ٩٧.

(٢٤) أخرجه البخاري (١٣٣/٢) رقم (١٥٢١) كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، واللفظ له، ومسلم (٩٨٤/١) رقم (١٣٥٠) كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة.

(٢٥) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٧٦).

(٢٦) سورة البقرة: من الآية رقم ١٢٦.

(٢٧) سورة قريش: آية رقم ٤.

(٢٨) سورة آل عمران: من الآية رقم ٩٧.

(٢٩) انظر: فضائل مكة لأبي سعيد الجندي (ص: ٨).

(٣٠) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/ ٧٦)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٨٤)؛ فضائل مكة لأبي سعيد الجندي (ص: ٨).

(٣١) سورة إبراهيم: آية رقم ٣٧.

(٣٢) أخرجه البخاري (٢٣/٣) رقم (١٨٨٥) كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث؛ ومسلم (٩٩٤/١) رقم (١٣٦٩) كتاب: الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها.

(٣٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي، ص ٤٢٧)؛ فضائل مكة لأبي سعيد الجندي (ص: ٨).

(٣٤) انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٢٤١) ؛ فضائل مكة لأبي سعيد الجندي (ص: ٨).

(٣٥) أخرجه البخاري (٩٥/٤) رقم (١٨٨١) كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة؛ ومسلم (٢٢٦٥/٣) رقم (٢٩٤٣) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: قصة الجساسة.

(٣٦) بعد طول بحث عن صحة الحديث، وجدت حديثًا قريبًا منه وهو: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء الدجال فيطأ الأرض إلا مكة والمدينة فيأتي المدينة. فيجد بكل نقب من نقابها صفوفا من الملائكة فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه فترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل منافق ومنافقة» أخرجه البخاري (١/ ٤٦٦) ومسلم (٨/ ٢٠٦ – ٢٠٧) انظر: قصة المسيح الدجال (ص: ٩٠)؛ وكذلك: عن عمران بن حُصَين: عن النبيّ ﷺ: «من سَمع بالدّجّال فلْيَنْأَ عنه، من سمع بالدّجّال فلْيَنْأَ عنه، من سمع بالدّجّال فلْيَنْأَ عنه، فإنّ الرجلَ يأتيه وهو يحسَبُ أنّه مؤمن، فلا يزال به بما معه من الشُّبَه حتى يَتْبَعَه». أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٣١). وصحّح الحاكم إسناده على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. ومن طريق حميد بن هلال أخرجه أبو داود ٤/ ١١٦ (٤٣١٩)، وصحّحه الألباني.

(٣٧) انظر: فضائل مكة لأبي سعيد الجندي (ص: ٨)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٥١).

(٣٨) أخرجه أحمد (٨/ ٢٧٠) رقم (٤٦٤٦) عن نافع عن ابن عمر؛ وابن ماجة (١/ ٤٥٠– ٤٥١) رقم (١٤٠٦) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. انظر: التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٤٣٧)؛ صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧١٤).

(٣٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٣)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٥)؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٥/ ٣٣١)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٧٦)؛ المقدمات الممهدات (٣/ ٤٧٨)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٦٥)؛ مطالب أولي النهى (٣٨٣/٢)؛ والفروع ٥٩٩/١)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٦)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١١٩) الاستذكار (٢/ ٤٦٠)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٦)؛ تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (ص: ٢٠٢).

(٤٠) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٥/ ٣٣١)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٦٥)؛ مطالب أولي النهى (٣٨٣/٢)، والفروع ٥٩٩/١)؛ تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (ص: ٢٠٢).

(٤١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١٣)؛ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٦٤)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٥)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٤٤)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٩٧)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٤٣٢).

(٤٢) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٤٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٤)؛ شرح القسطلاني (٢/ ٣٤٤)؛ سبل السلام (١/ ٥٩٩)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٩).

(٤٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٤٤) رقم (٢٧٩١) كتاب: المناسك، باب فضل الحج ماشيا من مكة إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا؛ وفي المهذب في اختصار السنن الكبير (٤/ ١٧١١) ذُكر عيسى مجهول. رواه عنه فروة بن أبي المغراء، قال: حديث منكر؛ وقال الألباني في ضعيف الترغيب: موضوع. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٧٠٩) رقم (٦٩١) حديث ضعيف جدًا؛ كنز العمال (٥/ ٢٥)، رقم (١١٨٩٤) كتاب: الحج والعمرة، انظر: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (١/ ٥٣٠).

(٤٥) انظر: سبل السلام (١/ ٥٩٩)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٦٥).

(٤٦) أخرجه البخاري (٢٨/٨) رقم (٦١١٣) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله.

(٤٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٨٠)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٤٣٢)؛ مشكل الآثار (٢٥١/١)، وفتح الباري (٦٨/٣).

(٤٨) انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٥/ ٣٣١).

(٤٩) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٩).

(٥٠) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٥١) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٩٠)؛ البحر الرائق (١/ ٢٩٩)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٥)؛ الأم للشافعي (١/ ١١٤، ١١٥)؛ المجموع شرح المهذب (٣/ ١٩١)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٦٠)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٤١٩)؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢١)؛ تحرير الفتاوى (١/ ٥٥٧).

(٥٢) انظر: بدائع الصنائع ٣٠١/٢، المدونة (١/ ٤٦٩)؛ شرح التلقين (٢/ ٩٦٦)؛ المجموع شرح المهذب (١٩٠/٣، ١٩١)؛ مغني المحتاج (٦٧/٦)؛ تحفة المحتاج (٤/ ٦٥)؛ (الفروع ٦٠٠/١)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٧٥/٣).

(٥٣) سورة البقرة: آية رقم ١٤٤.

(٥٤) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٧٢)؛ تفسير البغوي (١/ ١٧٧)؛ الأم للشافعي (١/ ١١٤)؛ المجموع شرح المهذب (٣/ ١٩١).

(٥٥) أخرجه مسلم (١٠١٤/٢) رقم (١٣٩٦) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

(٥٦) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٦)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٥٦).

(٥٧) أخرجه البخاري (٢/ ٦٠) رقم (١١٨٨)، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٥٨) انظر: شرح السيوطي على مسلم (٣/ ٣٨٧)؛ شرح القسطلاني (٢/ ٣٤٣).

(٥٩) انظر: الفتاوى المكية لابن عثيمين (ص: ٣١).

(٦٠) انظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٩٠).

(٦١) سورة البقرة: آية رقم ١٩١.

(٦٢) سورة التوبة: آية رقم ٢٨.

(٦٣) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٩١)، (١٨/ ٥٢٧)؛ تفسير الثعلبي (٥/ ٢٧)؛ الحاوي الكبير (٤/ ٦٣).

(٦٤) سورة الإسراء: آية رقم ١.

(٦٥) انظر: تفسير البغوي (٢/ ٣٣٤)؛ البيان والتحصيل (١٨/ ٢٨٤)؛ الحاوي الكبير (٤/ ٦٣)؛ مسألةُ مِن أين أُسرِيَ بالرَّسولِ ﷺ مسألةٌ خلافيَّةٌ، ولكِنَّ الثَّابِتَ في البخاريِّ عن أنَسِ بنِ مالكِ بنِ صَعصعةَ رَضِيَ الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَدَّثهم عن ليلةِ أُسرِيَ به، قال: «بينما أنا في الحَطِيمِ – ورُبَّما قال: في الحِجْرِ..» الحديث كما ورد في البخاري (٢٠١/٧).

(٦٦) سورة الحج: آية رقم ٢٥.

(٦٧) انظر: تفسير البغوي (٣/ ٣٣٣)؛ الحاوي الكبير (٥/ ٣٨٦)؛ المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٤٨)؛ شرح التلقين (٢/ ٩٦٦).

(٦٨) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٤)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٥٤)؛ سبل السلام (١/ ١٧٠)؛ البناية شرح الهداية (٤/ ٣٠٤)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ٩٥).

(٦٩) سورة الحج: رقم٢٥.

(٧٠) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٠/٩)؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٨٩/١).

(٧١) انظر: مسند أحمد ذكره مطولًا (٣١/ ٢١٢) رقم (١٨٩١٠).

(٧٢) انظر: الأم (٣٤١/٢).

(٧٣) انظر: شرح القسطلاني (٩/ ٢٨٢)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٨٨).

(٧٤) سبق تخريجه ص٢٠.

(٧٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٣)؛ المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٨٠)؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢١)؛ تحرير الفتاوى (١/ ٥٥٧).

(٧٦) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٣)؛ المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٨٠)؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢١)؛ تحرير الفتاوى (١/ ٥٥٧).

(٧٧) وجاء ذلك عن الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث أبي إسحاق عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية أن النبي كان يصلي في الحرم ومضطربًا في الحل أي مقيمًا في الحل وإسناده صحيح.

(٧٨) زاد المعاد (٣٠٣/٣).

(٧٩) سورة التوبة: الآية رقم ٢٨.

(٨٠) ورجَّحه ابنُ تيميَّةَ (الفتاوى ٢٠٧/٢٢)، وابن القيم (زاد المعاد ٣٠٣/٣)، وابن باز في مجموع فتاوى ومقالات (١٩٨/١٧). واختاره مِن المتأخِّرين ابنُ عُثَيمين رحمه الله في الفتاوى المكية.

(٨١) فيما يظهر لي والله أعلم أن هذه المسألة تتعلق بلب البحث.

(٨٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٧)؛ تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥١)؛ الأم للشافعي (١/ ١٨٠)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٨٧)؛ المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠)؛ الاستذكار (٢/ ١٣٧)؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٣٢)؛ موسوعة الفقه الإسلامي (٢/ ٥١١).

(٨٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٦)؛ البحر الرائق (١/ ٢٦١، ٢٦٢)؛ مواهب الجليل (١/ ٣٨٧)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٦٤)؛ المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥، ٥١)؛ المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٢)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦١)؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٦٢/٢، ٣٥٦). الاستذكار (١/ ٦٩).

(٨٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩) الحاوي الكبير (٢/ ٦٤، ٦٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٣٦)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦١).

(٨٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٠٠)؛ التبصرة للخمي (١/ ٢٢٧)؛ المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١)؛ المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٧، ٢٨٢)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٣٢).

(٨٦) سورة البقرة: آية رقم ١٤٨.

(٨٧) سورة آل عمران: آية رقم ١٣٣.

(٨٨) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٦٥)، (٤/ ٢٠٣)، (١٩٩/١٧، ٢٥٦) تفسير الطبري (٣/ ١٩٦)، (٧/ ٢٠٧)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١١٨).

(٨٩) سورة الإسراء: آية رقم ٧٨.

(٩٠) سورة البقرة: آية رقم ٢٣٨.

(٩١) سورة النساء: آية رقم ١٠٣.

(٩٢) انظر: تفسير القرطبي (١١/ ١٧٧)، (١٩/ ٥٥)؛ تفسير الطبري (٥/ ١٦٧)؛ تفسير البغوي (١/ ٣٢٢، ٣٢٣)؛ المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧). الاستذكار (١/ ٦٩).

(٩٣) أخرجه البخاري (١/ ١١٢) رقم (٥٢٧)، كتاب: واقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

(٩٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٥٦، ١٥٧)؛ شرح القسطلاني (١/ ٤٨٢)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٠٢)؛ الاستذكار (١/ ٢٣، ٦٩)؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٥٦).

(٩٥) أخرجه البخاري (١/ ١١٨) رقم (٥٦٦) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء.

(٩٦) أخرجه البخاري (١/ ١١٩) رقم (٥٧٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.

(٩٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩٢)؛ فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨)؛ شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٦)؛ معالم السنن (١/ ١٢٦)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٠٠)؛ المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٨).

(٩٨) أخرجه البخاري (١/ ١١٣) رقم (٥٣٣) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(٩٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٦١)؛ شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٧)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣٧٧)؛ المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٧، ٢٨٢)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٣٢).

(١٠٠) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٢).

(١٠١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣٧٧)؛ المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٧، ٢٨٢)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٣٢).

(١٠٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٢).

(١٠٣) سبق تخريجه ص٢٨.

(١٠٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١).

(١٠٥) انظر: معالم السنن (١/ ١٢٦)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٠٠)؛ المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٨)

(١٠٦) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٦٧)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٠٢٨)؛ التاج والإكليل (٢/ ٥١٠)؛ الفواكه الدواني (١/ ٢٣٣)؛ الأم للشافعي (١/ ٩٦)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٨٧)؛ المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٢)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١١٩)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٨) الاستذكار (٢/ ٢٠٥)؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٢١).

(١٠٧) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٤)؛ البحر الرائق (٢/ ١٣٩)؛ المدونة (١/ ٢٠٦)؛ البيان والتحصيل (٢/ ١٩٢)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٩)؛ الأم للشافعي (١/ ٢٠٩)؛ المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٢)؛ الاستذكار (١/ ٤١)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٦)؛ الإجماع لابن المنذر (ص: ٤١).

(١٠٨) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥١٠)؛ التبصرة للخمي (٢/ ٤٤٩)؛ شرح التلقين (١/ ٤١٢)؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٦٨)؛ المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠١)؛ الشرح الكبير على المقنع (٥/ ٨٧)؛ الاستذكار (٢/ ٢٠٩)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٩).

(١٠٩) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٩٦)؛ تبيين الحقائق (١/ ٨٨)؛ التجريد للقدوري (٢/ ٩٠٩)؛ المدونة (١/ ٢٠٥)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٢)؛ الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٨)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٠٩)؛ الأم للشافعي (٧/ ١٩٥)؛ المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٢)؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٩٧)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١١، ٣١٢)؛ المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٠)؛ الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٠)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٨)؛ الاستذكار (٢/ ٢٠٤).

(١١٠) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٢٦٨)؛ المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٨)؛ البيان والتحصيل (١٨/ ١١٠)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣٣)؛ المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٢)؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٥٣)؛ مختصر الخرقي (ص: ٣٠)؛ المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٠).

(١١١) انظر: المدونة (١/ ٢٠٥)؛ الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٨)؛ البيان والتحصيل (١٨/ ١١٠)؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٥٣)؛ بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٤٤)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٢)؛ المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠١)؛ الإجماع لابن المنذر (ص: ٤١)؛ الاستذكار (٢/ ٢٠٦).

(١١٢) سورة الإسراء: آية رقم ٧٨.

(١١٣) سورة البقرة: آية رقم ٢٣٨.

(١١٤) سورة النساء: آية رقم ١٠٣.

(١١٥) انظر: تفسير الطبري (٩/ ١٧٠)؛ تفسير البغوي (١/ ٦٩٦)؛ المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٥٦). الاستذكار (١/ ٦٩)

(١١٦) سبق تخريجه ص٢٨.

(١١٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٥٦، ١٥٧)؛ شرح القسطلاني (١/ ٤٨٢)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٠٢)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٣٣)؛ الاستذكار (١/ ٢٣، ٦٩)؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٥٦).

(١١٨) أخرجه البخاري (٢/ ٤٧) رقم (١١١٢) أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب.

(١١٩) انظر: سبل السلام (١/ ٣٩٢)؛ تحفة الأحوذي (٣/ ٩٩)؛ المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٢).

(١٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩٥).

(١٢١) انظر: الشرح الكبير الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٢٦٨)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٤١٥)

(١٢٢) سورة النساء: ١٠١.

(١٢٣) انظر: تفسير البغوي (١/ ٦٨٧)؛ تفسير الطبري (٩/ ١٢٣).

(١٢٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٤) كتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.

(١٢٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٤١٣) رقم (٢٢٠٩٤)؛ أخرجه الترمذي (٢/ ٤٣٩) رقم (٥٥٣) أبواب السفر، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين؛ وأخرجه أبو داود (٢/ ٤١٣) رقم (١٢٢٠) باب: الجمع بين الصلاتين. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أُعل بما لا يقدح في صحته، انظر "زاد المعاد" (١/ ٤٧٧ – ٤٨١)؛ وقال الترمذي: "حسن غريب تفرد به ابن قتيبة، التلخيص الحبير (٢/ ١٢١).

(١٢٦) انظر: المدونة (١/ ٢٠٥)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٠٩)؛ البيان والتحصيل (١٨/ ١١٠)؛ الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٧٨)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٢).

(١٢٧) أخرجه البخاري (١/ ١٢٠) رقم (٥٨٠) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة.

(١٢٨) سورة النساء: آية رقم ١٠١.

(١٢٩) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٠)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٧)؛ الأم للشافعي (١/ ١٨٠)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٧)؛ الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٢٥)؛ المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٩)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٩)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٥٨)؛ الاستذكار (٢/ ١٣٥).

(١٣٠) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٤)؛ المبسوط للسرخسي (١/ ٢٤٣)؛ المدونة (١/ ٢٠٨)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٤٥)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٢)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٨).

(١٣١) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٢٦)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٠٥)؛ تحفة المحتاج (١/ ٤٨٣)؛ المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٦٣)؛ الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٢٤)؛ المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٢)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢١٦).

(١٣٢) انظر: جامع الأمهات (ص: ١١٧)؛ المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٦٣)؛ الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٢٤)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢١٦)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٢٤).

(١٣٣) انظر: البيان والتحصيل (٢٢٩/١، ٢٣٠)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٩٥)؛ المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٦٣)؛ المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٢).

(١٣٤) سورة النساء: آية رقم ١٠٣.

(١٣٥) انظر: تفسير الطبري (٩/ ١٧٠)؛ تفسير البغوي (١/ ٦٩٦)؛ المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٥٦)؛ الاستذكار (١/ ٦٩)

(١٣٦) سبق تخريجه ص٢٨.

(١٣٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٥٦، ١٥٧)؛ شرح القسطلاني (١/ ٤٨٢)؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٥٦)؛ الاستذكار (١/ ٦٩).

(١٣٨) سبق تخريجه ص٢٨.

(١٣٩) انظر: سبل السلام (١/ ٣٩٢)؛ تحفة الأحوذي (٣/ ٩٩)؛ المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٢).

(١٤٠) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٢٦، ٢٥٦)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٥٠٥)؛ المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٢).

(١٤١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٢٤).

(١٤٢) أخرجه البخاري (١/ ١٣١) رقم (٦٤٥) كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة وكان الأسود: «إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر» وجاء أنس بن مالك: «إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة».

(١٤٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١)؛ المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢)؛ المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٤)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٢)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٧)؛ فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٦)؛ الاستذكار (٢/ ١٣٥).

(١٤٤) أخرجه النسائي (٢/ ١٠٤) رقم (٨٤٣) كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين؛ أخرجه أبو داود (١/ ٤١٦) رقم (٥٥٤) كتاب: الطهارة، باب: في فضل صلاة الجماعة، حديث حسن صحيح.

(١٤٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٨)؛ سبل السلام (١/ ٣٨١)؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٥٠٩)

(١٤٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٩).

(١٤٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٥٦، ٦٣).

(١٤٨) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٣٠)؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٩٥).

(١٤٩) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٠٧، ١٠٨).

(١٥٠) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩٢)؛ البيان والتحصيل (١/ ٢٢٩)؛ المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٦٣).

(١٥١) كما ذكرت ذلك في مسألة سابقة وهو إجماع العلماء على أن صلاة الجماعة أكمل وأفضل من صلاة المنفرد ، حيث أن الله عز وجل، يقول لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ [النساء: ١٠٢]، يعني: أتموا صلاتهم، ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله أوجب علي المؤمنين أن يصلوا جماعة في حال القتال، وما وجب في حال القتال فوجوبه في حال الأمن من باب أولى، ثم في قوله في الآية: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، دليل علي أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لسقطت بالطائفة الأولى، فلما وجب على الطائفة الثانية أن يصلوا دل ذلك علي أنها واجبة وجوب عين، وأما من السنة فالأدلة في ذلك كثيرة ومنها: أن النبي ﷺ أقسم أنه هم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة؛ يعني: يحرقها عليهم بالنار، فدل ذلك علي وجوب حضور الجماعة، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ما هم بشيء محرم لولا أن ذلك في مقابل ترك واجب. انظر: تفسير الطبري جامع البيان (٩/ ١٣٩).

(١٥٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٥٢/١٥).

(١٥٣) وهذا القول هو الصحيح، وهو الشافعية ومذهب الحنابلة، ودليل ذلك:

أولًا: حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، لعموم قوله: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ، انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٠١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٨٠)؛ المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٢)، بخلاف القول الثاني الذي يقول التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة فيستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٣)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨٨).

(١٥٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٢٩٧/١٢)

(١٥٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢) رقم (٦٥٣) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء.

(١٥٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤٢٢/١٥).

(١٥٧) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ». أخرجه أحمد (١٨/ ١٥٨) رقم (١١٦١٣)؛ وأبو داود (١/ ٤٣١) رقم (٥٧٤) كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المسجد مرَّتين، وإسناده صحيح.

(١٥٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٣٣)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٨)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٣)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٨٨)؛ الحاوي الكبير (٢/ ١٩٦)؛ المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٦)؛ المغني لابن قدامة (٢/ ٨٤، ٨٥)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٥٩)؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٠٧)؛ الاستذكار (٢/ ١٥٦).

(١٥٩) انظر: البناية (٥٨٠/٢)؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٢٠)؛ الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٧٢)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٩)؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢١١)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٢)؛ المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٢)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٥١)؛ الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٤٣٢)؛ المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٥)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٦٠).

(١٦٠) الشيخ عبد الله المنيع، https://youtu.be/7H6xavdaC5E مقطع فديو ٢٨/ ١٢/ ٢٠٢١م؛ الشيخ عزيز فرحان، https://youtu.be/71VT-V16VgQ مقطع فديو ٢٣/ ٩/ ٢٠٢٢م.

(١٦١) موسوعة الفقه الإسلامي (٢/ ٥٢٢).

(١٦٢) سبق تخريجه ص ٣٨.

(١٦٣) انظر: فتوى رقم: (٨٧٨٤٧) فتوى للشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة.

(١٦٤) انظر: فتوى رقم: (٨٧٨٤٧) للشيخ ابن عثيمين في هذه المسألة.

(١٦٥) سبق تخريجه ص٢٩.

(١٦٦) أخرجه البخاري (٤/ ١٢٠) رقم (٣٢٦٠) كتاب: بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة.

(١٦٧) أخرجه البخاري (٩/ ٨٥) رقم (٧٢٣٩) كتاب: التمني، باب ما يجوز من اللّو.

(١٦٨) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٦٤، ٦٥،٦٦)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣٧٧)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢٠)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١١٩).